

تفسير البغوي

144 - { ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين } وذلك أنهم كانوا يقولون : هذه أنعام وحرث حجر وقالوا : ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وكانوا يحرمون بعضها على الرجال والنساء وبعضها على النساء دون الرجال فلما قام الإسلام وثبتت الأحكام جادلوا النبي A وكان خطيبهم مالك بن عوف أبو الأحوص الجشمي فقال : [يا محمد [بلغنا] أنك تحرم أشياء مما كان آباؤنا يفعلونه فقال له رسول الله A : إنكم قد حرمتم أصنافا من الغنم على غير أصل وإنما خلق الله هذه الأزواج الثمانية للأكل والانتفاع بها فمن أين جاء هذا التحريم ؟ من قبل الذكر أم من قبل الأنثى ؟ فسكت مالك ابن عوف وتحير فلم يتكلم] فلو قال جاء التحريم بسبب الذكور وجب أن يحرم جميع الذكور وإن قال بسبب الأنوثة وجب أن يحرم جميع الإناث وإن كان باشتمال الرحم عليه فينبغي أن يحرم الكل لأن الرحم لا يشتمل إلا على ذكر أو أنثى فأما تخصيص التحريم بالولد الخامس أو لسابع أو البعض فمن أين ؟ .

ويروى [أن النبي A قال لمالك يا مالك : ما لك لا تتكلم ؟ قال له مالك : بل تكلم وأسمع منك] .

{ أم كنتم شهداء } حضورا { إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم } قيل : أراد به : عمرو بن لحي ومن جاء بعده على طريقه { إن الله لا يهدي القوم الظالمين }